وزارة الثقافة

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣
فى شأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف
فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلى

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القرار بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلى الخاضعة لأحكام قانون حماية حق المؤلف المشار إليه .

(المـادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منهما :

(١) الحاسب الآلى (ويشار إليه أيضا بالحاسب) : أى جهاز قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات أو المعلومات .

(٢) برنامج الحاسب : مجموعة تعليمات معبر عنها بأى لغة أو رمز ومتخذة أى شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب .

(٣) قاعدة البيانات : أى تجميع متميز للبيانات يتوافر فيـــه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى يستحق الحماية وبأى لغة أو رمز ، وبأى شكل من الأشكال ، يكون مخزنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا .

(المـادة الثالثة)

يكون إيداع مصنفات الحاسب فى المكان الذى يخصصه مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء .

ويتم إيداع نسختين من كل مصنف من مصنفات الحاسب فى الشكل النهائى المتداول أو المطروح أو الجاهز للاستخدام مرفقا بها الوثائق الدالة على الحق فى المصنف وكيفية استخدامه .

ويجب على مودعى مصنفات الحاسب أن يرفقوا بالنسخ المودعة إقرارا موقعا منهم متضمنا بيانات المصنف وبيانات المؤلف وصاحب الحق فيه أو الناشر .

وعلى مؤلفى ومنتجى وناشرى وموزعى مصنفات الحاسب وصاحب الحق فيه أن يثبتوا على مصنفاتهم رقم وتاريخ ومكان الإيداع .

وعلى مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تجهيز مكان لإيداع مصنفات الحاسب بما يكفل سلامة تلك المصنفات والوثائق المرفقة بها وبما يحقق لها التأمين والأمن والسرية .

ولا يخل عدم الإيداع بمدد الحماية المقررة لحقوق المؤلف طبقا للقانون وللاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٣/٤/٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى